الجمعة ولا صقر عام ١٩٩٠ هـ الموافق أول مايو سنة ١٩٧٠ م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المراب الأراب الماسية

إتفاقات ، وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالآغات

الادارة والتحسرير الكتابـة العامة للحكـومة	خارج الجزالر		داخسل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر	بنة	٦ اثبهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسيميسسة	70 دج	<b>چ</b> ، ۲۰	جه ۲۶	हुऽ 1६	النسخة الاصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن میادك ـ الجزائر ۱۲ ـ ۸۰ ـ ۱۲ الهاتف: { ۹۶ ـ ۸۱ ـ ۲۲ حج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰	و دج ات الارسال	بمانبیا نهت	<b>ج، ٤.</b>	37 دغ	النسخة الاصليـة وترجمنهـا

فمن النسخة الأصلية : 10 ره دج وتمن التسخة الاصلية وترجمتها : ٥٥ره دج ـ تمن العدد للسينيسن السابقة ( ١٩٦٣ ـ ١٩٦٩ ) : ٣٥ره دج ـ وتسلم الفهارس موانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدى عن تغييسر الهنوان ٣٠ره دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

# فهسرس

#### قوانين واوامر

\_ أمر رقم ٧٠ ـ ٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ينابر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم ( استدراك ) ٠ ٥٥٥

#### مراسیسم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ب مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ أبريل سنة ۱۳۹۰ يتضمن تعيين مدير المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها •

#### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل اسنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدائرات ٥٥٥٠

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفو عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريلً سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الاستغلال بالمديرية الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

#### وزارة المالية والتخطيط

ب مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر ۰ ۱۹۷۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ عرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسايقة للدخول می سلك المراقبين العامين للمالية م

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۱۳۹۰ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المسابقة الداخلية للدخول 00%

في سلك مراقبي المالية •

 قرار وزاری مشترك مؤرخلی۱۰ محرم عام ۱۳۹۰الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المسابقة الخارجية للدخول في سلك مر قبي المالية • 170

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ١٧/ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في 750 مىلك مغتشى المالية •.

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلًا صنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية •

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلً مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الوطني للحلس ومنتجاته

ــ مرسوم مورخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ أبريلً 070 **منة ۱۹۷۰ ي**تضمن تعيي*ن* نائب مدير ٠

#### وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريلُّ مسنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير التشريع • ١٩٦٥

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلً مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التشريع ٠ 077

- مراسيم مؤرخة في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ و ٢٢ صفر عام ١٣٩٠٠ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ و ٢٨ أبريل سنسة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء ٠

#### وزارة الصناعة والطساقة

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ ابریل منة ١٩٧٠ يتضمن أنهاء مهام نائب مدير ٠. 077

#### وزارة التجسارة

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريلَ منة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) •

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفَّر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل منة ١٩٧٠ بتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة **لت**سويق النسيج والجلود •

#### وزارة الاوقساف

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الواتفق ٢٨ أبريل سنة . ١٩٧٠ يتضمّ نائب مدير مصلحة الموظفين م 470

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الوالقي ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضـمن تعيين نائب مديسر مصلحـة الموظفين • 977

#### قرارات السبولاة

- قراد مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ فبراين سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن استرجاع قطعتي أرض تابعتين للمجموعة رقم ٥ من أملاك الدولة ببوسعادة ومنتميتين لميدان مناورات فرقة المشاة مساحة كل منهما ٥ آرات و ٦٥ سنتيارا و ٨٤ آرا و ٣٥ سنتيارا مسجلتين في المادتين ٢٩٨ و ٣٠٨ من دفتر المشتملات رقم ١١ لصور الغزلان ٠ 077

ـ قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضّمن التنازل مجانا لبلدية الحروش عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ٩٥ آرا قصد بناء مدرسة متكونة من ثلاثة أقسام ومسكنين بالحروش ، داثرة سكيكدة • ٧٧٥

- قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراين سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص البنايات المعروفة باسم « ضيعة رولازهـانرى ، لوزارة الشبيبـة والرياضة قصد اقامة ناد للاستقبال بسيدى العروسي ، دائرة الاصنام • 470

ـ قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٠ فبراير سنة ۱۹۷۰ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا تقريبا بنيت عليها العمارة التي بها مركز تنشيط الشبيبة بتيزى غنيف ( دائرة ذراع الميزان ) لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ٠ 100

ـ قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٩٤٠٩م تقريبا لصالح ولاية تیزی وزو لانشاء مخبر لحفظ الصحة بتیزی وزو ۰

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من أمــــلاك الدولة ، تدعى « كورسو » كائنة ببرية ، دائرة تلمسان لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء ٥٦٧ [ والغاز ، قصد بناء مركز لتحويل التيار الكهربائي ٠ ٥٦٨

# فوانين واوامِـــرُ

امسر رقم ٧٠ ـ ٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم » ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٨ الصادر بتاريخ ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ •

في الفهرس وفي الصفحة ١١٣ العمود الثاني وفي الصفحة ١١٤ ـ العبود الاول ٠

بدلا من:

« الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية » ٩

يقرأ ما يلي :

« الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية » «

( والباقى بدون تغيير ) ما

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة العولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير العهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتهسا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٦ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ولا سيما المادة ١٢ منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية 6

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ؟

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد بوعلام الصالح مديرا المعهد العلمي والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها .

الرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلًا سنة ١٩٧٠ م

هواري بومدين

# وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلً سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدائرات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد الوهيبي بصفته رئيس دائرة ورئيس ديوان والى الاصنام ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ودعى للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد انور مرابط رئيسا لدائرة عين صالح ( الواحات ) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ م

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الكريم فرحات ، رئيس دائرة خراطة سابقا ، رئيسا لدائرة برج بوعريريج وذلك أبتداء من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الاستفلال بالمديرية الوطنية للمواصلات السلكية وللاسلكية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد سفرجلى نائب مدير الاستغلال بالديرية الوطنيسة للمواصلات السلكيسة، هاللاسلكية ما

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالعنى بالامر في مهامه •

# وزارة المالية والتخطيط

هرسسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ أبريل سنة ۱۹۷۰ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ آبریل سنة ۱۹۷۹ تنهی ابتداء من اول دیسمبر سنة ۱۹۲۹ مهام السید مروان جبور بوصفه نائب مدیر ،

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق الا مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول فی سلك المراقبين العامين للمالية

أن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفّر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سسسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ٢

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ غست سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيشات للعمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير في شمر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي الهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر. هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الموظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٨ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ فى ٩٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

الجمعية ٢٥ صغر عام ١٣٩٠ هـ

- وبمقتضى المرسيوم رقم ٦٨ – ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضــمن المقانون الأساسى الحاص للمراقبين العامين للمالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تنظم على المستوى الوطنى ، المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٣٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الحاص للمراقبين العامين للمالية .

المادة ۲: تتضمن هذه المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختباران شفاهيان •

اللدة ٣ : تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

- ـ اختبار في المالية العمومية ، المدة ٤ ساعات ـ المعامل ٤ ٠
- \_ اختبار في المشاكل الاقتصادية ، المدة ٤ ساعات \_ المعامل ٣ ٠
- اختهبار في تسيير المؤسيبات ، المدة ٣ ساعات المعامل ٣ ٠.

المادة ٤: تشتمل الاختبارات الشفاهية على ما يلي :

- \_ أسئلة في القانون الادارى ، المدة ٣٠ دقيقة \_ المعامل ٣ ،
  - ـ اختبار محادثة ، المدة ٣٠ دقيقة ـ المعامل ٣ ٠

اللدة ٥ : يدور موضوع اختبار المالية العمومية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالى :

\_ مبادىء عامة \_ الانفاق العمومى \_ الايرادات \_ النظرية العامة للقروض .

#### - الميزانيـة:

طبیعتها القانونیة \_ النظریة العامة لها \_ وضبعها \_ التصدیق علیها ( فکرة العجز المیزانی ) \_ تنفید المیزانیة ورقابتها \_ أهمیة الانفاق العمومی \_ هیکله ه.

#### - الخسزينسة:

اختصاصاتها \_ الخطوط الكبرى للمحاسبة العمومية \_ القانون الأساسي للمحاسبين \_ التأمينات ورقابتها ...

#### - الضرائب:

التمييز بين الضرائب وشبه الضرائب ب النظرية العامة للضريبة بالاقتصاد الضريبى بدراسة رجعية الضريبة كاداة سياسية اقتصادية واجتماعية بالقنية الضريبة بهاكل النظم الجبائية بالمقادن والم

#### - الجمسارك :

استلزاماتها الاقتصادية \_ الرسوم الجمركية كاداة للتوجيه الاقتصادى: دراسة خاصة للنظام الجمركي الجزائري. تنظيم الصرف ـ عناصر المالية المقارنة •

المادة ٦ : يدور موضوع الحتبار المشاكل الاقتصـــادية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالي :

#### ١ ـ عناصر النشاط الانتاجي:

- عوامل الانتاج: العمل ، الثروات الطبيعية - رأس المال التقنى ورأس المال المالى ـ دور التكنولوجيا ،

#### \_ وحدات الانتاج:

- التمييز بين الاقتصاد الحصرى واقتصاديات السوق ، الاستهلاك الذاتي والانتاج المسوق \_ الاشكال المختلفة للمؤسسات وادماجها في النظام الاقتصادى \_ استعمال عوامل الانتاج وظروفها في الصناعة والزراعة والمصالح •

تركيب العوامل: الانتاجية، \_ تكاليف الانتاج \_

#### ٢ \_ الاقتصاد الاجتماعي:

- \_ الاقتصاد وعلم الاجتماع ،
- \_ فئات الشعب العاملة وتوازن سوق العمل ،
- ـ الحركات الاجتماعية والمهنية ـ دور التأهيل المهني ،
  - \_ كيفيات تحديد الاجور ومستواها ،
- ـ مشاكل سياسية الاستخدام ـ الاجر المباشر ، السياسة الاجتماعية واعادة توزيع الايرادات ،
- ــ مشاكل توزيع واعادة توزيع الدخل القومي ، دور الدولة والجماعــات •

#### ٣ \_ الاقتصاد الزراعي:

\_ عوامل الانتاج الزراعي \_ العوامل الطبيعية \_ رأسمال العمل - حجم الاستغلالات - الاشكال المختلفة لاستغلال الارض

\_ استهلاك المنتجات الزراعية \_ مسكل التسويق ، الاسواق الزراعية الوطنية والدولية ــ الايرادات الزراعية وطابعها النوعى •

#### ٤ \_ النقـــد:

- طرق سير اصدارها - دور النقد في الاقتصاد الوطني وفي المبادلات الدولية •

### ه ـ الحسابات الوطنية:

\_ مبادى عامة عن الحسابات الوطنية ، أهمية المحاسبة الوطنية ـ ادماج المحاسبات العمومية والخاصة في المحاسبة الوطنية •

#### ٦ \_ مشاكل النمو والتّنمية:

بين الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي وعلاقات هذين النظامين \_ الاستثمار في اطار النظم الاقتصادية \_ اختيار الاستثمارات : مقاييس ريعها ـ القروض وتمويل الاستثمارات التخطيط: طرقه ومشاكله .

المادة ٧ : يدور اختبار تسيير المؤسسات المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالى :

ـ الوظائف المختلفة في المؤسسة : الانتاج ، الصيانة ٣ التسويق - المصالح المالية والمحاسبة ، تسيير الموظفين والحدمات الاجتماعية ـ الروابط التي توجد بين الوظائف المختلفة ـ الاطار التقنى ، الابحاث ووظائف الابتكار التقني ،

- ـ اجهزة الرقابة الداخلية ،
- ـ سلم الوظائف ومشاكل السلطة ،
- مساعدى الادارة هياكل الشركات ومشاكل اللامركزية، ـ سياسة المؤسسة \_ وسائلها : التقنيات المختلفة للمعرفة والتقدير ، الميكانوغرافيا ،
  - انماط الميزانية ،
- المساكل التي يثيرها اختبار الاستثمارات ، هيكل الانتاج ، انشاء شبكة تجارية ، سياسة البيع ، تحديد الاثمان والاسترتاجية التجارية ، السياسة المالية ،
- ـ دراسة التوازن والحساب : دراسة حسابات الموازنة ، دراسة حسابات التسيير ، مبدأ القيد المزدوج ، دراسية حسابات النات ،
- عمليات قفل الحسابات الختامية ؛ قيود الجرد، الاستهلاك، الاحتياطات ، ضبط حساب التسيير والموازنة \_ حساب الاستغلال العام ـ شكل تقديم الميزان العام بعد الجرد \_ وضع الموازنة ، حساب الارباح والخسائر ٠

المادة ٨: تدور أسئلة القانون الادارى المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه حول البرنامج التالي :

١ ـ دراسة عامة للهياكل الادارية : الادارات المركزيـة ـ المصالح الخارجية الشخصية العضوية واللامركزية \_ نظم الولايات والبلديات ـ توزيع الاختصاصات ـ الرقــابــات والطعون غير القضائية .،

٢ ـ القرارات الادارية \_ سلم القرارات الصادرة من طرف واحد \_ اجراءات وضعها - العقود الادارية \_ التمييز بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص ،

- ابرام العقود : الاجراءات المختلفة ، خاصيات عقود القانون العبيام •

٣ - مبادىء موجره عن الرقابة القضائية وقانونيتها ، المسؤولية الادارية •

٤ ـ النظرية العامة للمرفق العمومي : قواعد انشاؤها ، تنظيمها ، تسيير المرافق العمومية \_ الامتياز \_ الادارة المباشرة والادارة المباشرة المنتفعة •

. ـ التمييز بين الاقتصاد المركزي واللامركزي ـ التميين الوظيفة العمومية : الخطوط الكبري لقانونها الاسباسي و

حقوق والتزامات وضمانات الموظفين ـ التمييز بين النظم المختلفة لعقد العمل .

وضعية أملاك الاشخاص المعنوية في القانون العام :
 الخطوط الكبيرة ، الإملاك العمومية .

٦ ــ النظرية العامة للاشغال العمومية : نزع الملكية ٠

المادة ٩: يتضمن اختبار المحادثة المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه لزوما شرحاً لمدة ١٠ دقائق على الاكتسر ، لنص ذي طابع عام لا يتعدى صفحة واحدة ٠

وتقوم لَجنة الامتحان بعد ذلك بسؤال المترشح ، أما في النص ، وأما في المواد التي يعالجها هذا النص ، وأما في أي مشكلة أخرى تتعلق ببرنامج الاختبار .

والهدف من هذا الاختبار هو استنباط ملكات التحليل والتفهم السريع ، وعرض الافكار وتركيبها لدى المترشح ، ومن جهة آخرى الثقافة العامة ، والرشاقة الذهنية ، والاستعداد للاجابة السريعة على الاسئلة المختلفة ومقدار التفكير الشخصى الذى يتمتع به المترشح .

المادة ١٠: يقوم بتصحيح كل واحد من الاختبارات الثلاثة الاجبارية ، احد اعضاء لجنة الامتحان واحد الخبراء أو احد مدرسي الجامعة كل واحد على حدة ٠

وفى حالة اختلاف الصححين على التنقيط تقوم لجنة الامتحان بمنح المترشح النقطة النهائية فى حدود النقطتين المقترحتين المقترحت

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من ١

- ممثل لوزير المالية والتخطيط يشغل وظيفة عليا، ويختار من مصلحة غير مصلحة الرقابة المالية للدولة او مديرية الميزانية ، رئيسا ،

ــ المراقب المالى للدولة ، ويمكن أن يمثله المراقب المالى للدولة المساعد ، أو رئيس قسم للرقابة •

- مدير الميزانية والرقابة ، ويمكن أن يمثله موظف مرسم لهي وظيفة عليا •

\_ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويعينه الوزير المفسه من بين الموظفين المرسمين في وظائف عليا •

احد أفراد هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلـــوم
 الاقتصادية يكون على الاقل في مرتبة استاذ محاضر

فى امكان لجنة الامتحان ان تستعين لتصحيح الاختبارات الساتذة الجامعة أو مدرسة التطبيق الاقتصادية والمالية ، أو الخبراء ـ ويشارك هؤلاء باصوات استشارية فى مداولات اللجنة ،

سيعلن عن الأعضاء الذين سيتم اختيارهم ، في القرار الذي سيفتح المسابقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٥ من المرسوم وقم ٦٨ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الإساسي الخاص للمراقبين المالية .٠٠

المادة ١٢ : يكون توظيف المترشحين في مديرية الميزانية والرقابة أو في المراقبة المالية للدولة حسب النقط التي يكونوا قد حصلوا عليها في مواد المسابقة •

اللَّادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ مجرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

> عن وزير الداخلية عن الوزير الك وبتفويض منه والتخطي المدير العام للوظيفة العمسومية وبتفويض عبد الرحمن كيوان مدير الادارة صدية ت

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مراقبى المالية

آنَّ الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوطيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 79 - 70 المـــؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفــراد جيش التحـرير الوطنى والمعدل والمعدل والمتم بالمرسومين رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية م

يقرران ما يلي لا

المادة الأولى: تنظم على المستوى الوطنى المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مراقبى المالية ، المنصوص عليها فى المادة السبب ٢- من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو عام ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الحاص لمراقبى المالية وذلك طبقا لأحكم المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ٠

اللدة ): تشتمل السابقة على ٤ اختبارات كتابية للقبول احدما اختيارى ، واختبارين شفاهيين للقبول النهائى •

المادة ٣: تتضمين الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى:
- اختبار في المالية العمومية: المسدة: ٤ ساعات،
المامل: ٤

\_ اختبار في المحاسبة التجارية : المدة : ٤ ساعات ، المعامل ٤

- اختبار في القانون الادارى : المسدة : ٣ ساعات ، التقنيات الجمركية • مامل ٢

- اختبار اختيارى فى اللغة العربية ، يتكون من تعجيم وشرح ، أو تعريب ، وذلك حسبما تقرره لجنة الامتحان • المعامل : ٢

لا تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبار الاختياري الا النقط التي تفوق المعدل ١٠ من ٢٠٠٠

المادة ٤ : يتضمن الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي ما يلي :

\_ أسئلة حول المواد الاقتصادية : المدة ٣٠ دقيقة ، المعامل ٢

- اختبار في المحادثة : المدة ٣٠ دقيقة ، المعامل ٢

اللدة ٥: يدور موضوع اختبار المالية العمومية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالى:

#### ـ مبادئ عامة:

الانفاق العمومي ومواضيعه المختلفة ـ ايرادات الميزانية.

#### \_ الميزانيـة:

تاريخها \_ المذهب الكلاسكى لها والمذاهب الحديثة \_ مظاهرها الاقتصادية \_ دورها العامل \_ مسكلة توازن الميزانية \_ اعداد الميزانية \_ تقنيدة تقدير الايرادات والمصروفات \_ دور مديرية الميدزانية ، مصالح الميزانية لوزارات الصراف ، مصالح الميزانية والتعديلات التي تدخل عليها أثناء التنفيذ ، تنفيذ الميزانية ومراقبتها .

#### - الخزينـة:

تنظيم المصالح ـ الاختصاصات ٠

المحاسبة العمومية : مسك الحسابات ، الفئات الكبرى المحسابات \_ مبدأ فصل سلطات الأمر بالصرف والمحاسب

ورقابة الثانى للأول • المراحسل المختلفة للمصدياريف والايرادات ـ سند التحصيل أو الدفع • القانون الأساسى للمحاسبين ، مسؤولية المحاسب ، الجزاءات ، الالتزام بتقديم ضمان ، رقابة المحاسبين وتصفية الحسابات ، التقسادم الرباعى •

#### - الضرائب:

التمييز بين الضرائب وشبه الضرائب - الناحية التاريخية - النظرية العامة للضرائب •

تقنية الضريبة: تاريخها ـ التصاعد الضريبي ـ النظام الجبائي ـ الطرق الاستدلالية ـ المعـدل ـ أساس فـرض الضريبة ـ أساليب التقدير ( التصريح ورقابته ، التصريح عن طريق الغير ، العلامات الخارجية ) الخطوط الكبيرة للضرائب المفروضة على الدخل والمصروف ، مبادى موجزة عن الضرائب المفروضة على رأس المال ، الطابع .

- مبادى، عامة عن مصلحة أملاك الدولة .
- \_ مبادىء عامة عن الجمارك : المظاهر الاقتصادية لها \_ لتقنيات الجمركية •
  - النظم الجمركية المختلفة مراقبة الصرف •

اللدة ٦ : يدور اختبار المحاسبة المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالي :

- دراسة الموازنة والحساب: دراسة حسابات الموازنة ١٠ دراسة حسابات التسيير - مبدأ القيد المزدوج - دراسة الحسابات - وضع ميزان المراجعة ٠

ـ النظام المركزى : دراسة مختلف الدفاتر اليوميـة الفرعية ، والدفتر المساعد ـ تركيز الحسابات في الدفتر اليومي العام •

عمليات قفل الحسابات الختامية: قيود الجرد، الاستهلاك، الاحتياطات، ضبط حسابات التسيير والموازنة، حساب الاستغلال العام، تقديم الميزان العام بعد الجرد، شكل تقديم الموازنة وحساب الارباح والخسائل •

الله ٧ : يدور موضوع اختبار القانون الادارى المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التألى :

۱ ـ دراسة عامة للهياكل الادارية : هياكــــل الادارات المركزية ، المصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزادة الللية والتخطيط .

الشخصية المعنوية واللامركزية ٠

المؤسسات العمومية والشركات الوطنية \_ قواعد تسييرها العامة •

دراسة الهيئات العمومية التالية : البنك المركزى ـ الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ـ ســوناطراك ـ سونلغاز •

- \_ نظم الولايات والبلديات
  - اللامركزية
- ـ الرقابات والطعن غير القضائي ٥٠

٢ ــ القوارات الادارية: سلم القرارات الصادرة من طرف واحد ، اجراءات وضعها ــ العقود الادارية ــ التمييز بين عقود القانون الغاس ــ ابرام العقود ــ الإجراءات المختلفة ــ خاصيات عقود القانون الخاص .

٣ ـ مبادىء موجزة فى الرقابة القضائية القانونيــة ـ المسؤولية الادارية ٠

#### ٤ - النظرية العامة للمرفق العمومي:

قواعد انشائه ، تنظيمه ، تسيير المرافق العمومية • الامتياز والادارة المباشرة •

الوظيفة العمومية: الخطوط الكبيرة لقانونها الأساسى مسحقوق والتزامات وضمانات الموظفين ما التمييز بين نظمام المقانون الاساسى وعقد العمل •

مبادىء عامة فى الاشغال العمومية ــ الأسساليب المختلفة للاستيلاء الجبرى على الاملاك ( نزع الملكية ــ المصادرة )

اللاة ٨ : تدور الأسئلة الخاصة بالمسواد الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه حول البرنامج التالي :

#### ١ - أسس النشاط الانتاجي:

- عوامل الانتاج: العمل ، الثروات الطبيعيسة ، رأس إلمال .

- وحدات الانتاج: التمييز بين النظم الاقتصادية ذات الاكتفاء الذاتى ، اقتصاديات السوق ، الاستهلاك الذاتى ، والانتاج المسوق ، الأنواع المختلفة من المؤسسات وادماجها في النظم الاقتصادية .

## ٢ ـ تكاليف الانتاج والأثمان:

تكاليف الانتاج وتحديد حجم الانتاج ٠

الأثمان : تحديد الأثمان بواسطة السلطة \_ كيفية سير الأسواق \_ الأشكال المختلفة للاسواق \_ أوضاع الاحتكار \_ وقابة الأثمان \_ قواعدها الفنية ومشاكلها .

#### ٣ ـ اقتصاد المؤسسة:

- الوظائف المختلفة فى المؤسسة: الانتاج والصيانة والتسويق والمصالح المالية والمحاسبة ـ تسيير الموظفيين والخدمات الاجتماعية ـ الروابط التى تربط مختلف الوظائف المعضها ببعض .

- أجهزة الرقابة الداخلية ٠

سياسة المؤسسة ؛ وسائلها ــ التقنيات المختلفة للمعرفة والتقدير ــ الميكانوغرافيا •

#### لا \_ الاقتصاد الاجتماعي:

الحركة الاجتماعية والمهنية ودور التأهيل المهنى • كيفيات تحديد الأجر ومستواه •

الأجر المباشر ، السياسة الاجتماعية واعادة توزيع الدخل ما الضمان الاجتماعي ٠٠

#### ه ـ الاقتصاد الزراعي :

- عوامل الانتاج الزراعى ـ العوامل الطبيعية ، رأس المال حجم الاستغلالات ـ الاشكال المختلفة لاســتغلال الأرض ، مبادى، عامة فى المحاسبة الوطنية والتخطيط .

#### ٦ - الاستثمار:

مشاكل الاختيار حسب المعطيسات النسوعية للبلد . الاعتمادات وتمويلها ·

اللاة 9 : يشتمل اختبار المحادثة المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه ، على شرح لمدة ١٠ دقائق على الاكثر ، لنص ذي طابع عام حول مادة ادارية أو اقتصادية أو مالية ، لا تتعدى صفحة واحدة .

وعلى أثر ذلك تقوم لجنة الامتحان بتوجيه أسئلة للمترشح ، تدور حول النص ، أو المواد التي يعالجها هذا النص أو اي مشكلة أخرى تتعلق ببرنامج المسابقة .

والهدف من هذا الاختبار هو استنباط ملكات التحليل ، والتفهم السريع ، وعرض الأفكار ، وتركيبها ، والثقافة العامة، لدى المترشح .

اللادة ١٠: يقوم بتصحيح كل اختبار من الاختبارات الاجبارية الثلاثة احد أعضاء لجنة الامتحان وخبير أو احدد أساتذة الجامعة كل على حدة ٠

وفى حالة اختلاف المصححين على التنقيط تقوم اللجنسة بمنح المترشح النقطة النهائية في حدود النقطتين المقترحتين •

#### المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

- ممثلُ وزير المالية والتخطيط ، على ان يختار من مصلحة غير المصلحتين التاليتين : الرقابة المالية للسدولة ومديرية الميزانية ، رئيسا ،

- المراقب المالي للدولة ، ويمكن أن يمثله المراقب المالي للدولة المساعد أو رئيس قسم المراقبة ،

ــ مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ،

ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، يعينه الوزير نفسه ،

\_ احد أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق أو العلوم الاقتصادية على ان يكون على الاقل في درجة استاذ مساعد •

تستطيع لجنة الامتحان ان تستعين لتصحيح الاختبارات بأساتذة الجامعة أو مدرسة التطبيق الاقتصادية والمالية ، أو بالخبراء •

ويشترك هؤلاء باصوات استشارية في مداولات اللجنة •

يجب ان يكون ممثلو وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ومدير الميزانية والمراقبة منتمين الى سلك من الأسلاك المرتبة في السلم ١٤ أو يكونوا حسائزين وظائف عليا •

سيعلن عن الاعضاء الذين سيتم اختيارهم في القرار الذي

سيفتح المسابقة كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية •

اللاة ١٢ : يتم توظيف المترشحين في مديرية الميزانية والمراقبة ، وفي مصلحة المراقبة المالية للدولة ، حسب النقط التي حصلوا عليها في مواد المسابقة •

اللدة ٧٢ : ينشر هذا القمرار في الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۱۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ مارس سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وزير الداخلية عن الوزيسر الكلف بالمسالية وبتفويض منه والتخطيط الدير العام للوظيفة العمومية وبتفويض منه عبد الرحمن كيوان مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق الا مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم المسابقة الخارجية للدخول في سلك مراقبي المالية

ان الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٦٥ المسؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ غست سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بالمرسوميين رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٨ غشت المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبك الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ٣ دبيع

الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۶۸ والمتضمين القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم على المستوى الوطنى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مراقبى المالية ، المنصوص عليها فى المادة ٣ ب ١ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القراراتذاك الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

الله ٢ : تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول أحدما اختيارى واختبارين شفاهيين للقبول النهائي م

المادة ٣: تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يل

\_ اختبار في المالية العمومية ، المدة : ٤ ساعات المعامل : ٤

\_ اختبار في القانون الادارى ٠ المدة : ٣ ساعات المعامل : ٣.

ـ اختبار في المحاسبة التجارية · المدة : ٤ ساعـات ـ المعامل : ٢

- اختبار اختيارى فى اللغة العربية يتكون من تعجيم يليه شرح ، أو تعريب وذلك حسبما تقرره لجنة الامتحان ، المدة ساعتان - المعامل : ٢ ٠

لا تؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان الاختياري الا النقط التي تفوق المعدل ١٠ من ٢٠ ٠

اللاة ٤: يتضمن الاختباران الشفاهيان للقبيول النهائي ما يلي :

\_ أسئلة عن المشاكل الاقتصادية المدة : ٣٠ دقيقة \_ المعامل : ٣٠

ـ اختبار حول محادثة ، المدة : ٣٠ دقيقة ـ المعامل : ٢

اللادة ٥: ان برنامج الاختبار في المالية العمومية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه يتكون مما يلي :

\_ مبادىء عامة \_ الانفاق العمومي ومواضيعه المختلفة \_ ايرادات الميزانية •

\_ الميزانية \_ تاريخها \_ المذهب الكلاسيكي لها والمذاهب الحديثة \_ المظهر الاقتصادي للميزانية : دورها العامل ، مشكلة التوازن الميزاني ، النظرية العامة للميزانية ،

ــ وضع الميزانية : تقدير الايرادات والنفقات ، دور وزارة المالية والتخطيط .

التصديق على الميزانية والتعديلات التى تدخل عليها اثناء التنفيذ ، تنفيذ ميزانية الدولة ورقابتها •

- الخزينة : تنظيم المصالح ـ والاختصاصات •

المحاسبة العمومية : مبادىء عامة في مسك الحسابات ...

الفئات الكبرى من الحسابات ـ مبدأ فصل سلطات الآمـر بالصرف والمحاسب ، رقابة الثاني على الاول •

القانون الاساسى للمحاسبين : مسؤولية المحاسبين \_ الجزاءات المنصوص عليها ،الالتزام بتقديم الضمان ، مراقبة المحاسبين ، تصفية الحسابات •

التقادم الرباعي ٠

- الضرائب: التمييز بين الضريبة وشبه الضريبة •

النظرية العامة للضريبة \_ تاريخها ، الخطوط الكبسرى للضرائب على الدخل والمصروف ، المامات وجيزة عن الضرائب المفروضة على رأس المال والطابع \_ تقنية الضريبة \_ تاريخها التصاعب الضريبى \_ النظام الجزافى \_ الطريقة الاستدلالية المحدل \_ أساس فرض الضريبة \_ اساليب التقدير ( التصريح ورقابته ، التصريح بواسطة الغير ، العلامات الخارجية ) مبادى عامة فى تسيير الاملاك العمومية .

مبادىء عامة في الجمارك : المظاهر الاقتصادية .

#### ١ \_ الهيكل الادارى:

الادارات المركزية : دورها الحركى ــ المصالح الخارجيـة وعلاقتها بالمصالح المركزية ٠

توزيع الاختصاصات: وسائل العمل والمساكل والرقابة • فكرة الشخصية المعنوية واللامركزية \_ التمييز بين اللامركزية الرأسية والافقية \_ الوصاية: الهدف منها ووسائل العمل ، الجزاءات ،

حيكل الادارات في الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية : دراسة عامة •

#### ٢ \_ القرارات الادارية:

معلم القرارات الادارية ، اعداد القرارات الادارية ، المبادى الكبرى التى تحكم العمل الادارى : اختصاصه ، الهدف المتعلق بالصلحة العامة ، المسؤولية •

قانونية القرارات الادارية ـ توجيه الطعن الادارى والقضائى التنظيم القضائى ، الطعن لتجاوز السلطة : الاجراءات ، حالة رفع الدعوى ، طريقة سيرها ، الجزاءات ،

#### ٣ ـ العقود الادارية:

التمييز بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص ، ابرام العقود : الاجراءات المتعددة ( المزايدة ، المناقصة ، الصفقات المبرمة بالتراضى ) النظام القانونى لعقود القانون العام ; الشروط التعسفية ، التعسديل النساء التنفيذ ، الجزاءات النع •

#### ٤ ـ النظرية العامة للمرفق العمومي:

قواعد الانشاء ، التنظيم ، تسيير المرافق العمرومية ، الامتياز والادارة المباشرة ، الوظيفة العمومية : الخطوط الكبرى

لقانونها الاساسى ، حقوق والتزامات وضمانات الموظفين ، الشاكل التى يثيرها تطبيق القسانون الاساسى للوظيفة العمومية ، التفرقة بين النظام الخاص بالقانون الاساسى وعقد العمل .

#### ه \_ مبادىء عامة في الاشغال العمومية

المادة V: ان برنامج اختبار المحاسبة التجارية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه يتكون مما يلي :

- ـ مبدأ القيد المزدوج ،
- حساب الاستغلال العام ،
- حساب الارباح والخسائر ،
  - ــ الموازنة 🕫

المادة ٨ : أن برنامج الاسئلة حول المشاكل الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه يتكون مما يلي :

### ١ - اقتصاد المؤسسة :

- تنظيم العمل ،
- الوظائف المختلفة في المؤسسة : الانتاج ، الصيانة ، التسويق ، المصالح المالية والمحاسبة ، تسيير الموظفين والخدمات الاجتماعية ، الروابط الموجودة بين مختلف الوظائف،
  - ادارة المؤسسة ووظيفة صاحب المؤسسة ،
- اصدار القرارات ( تركيز الاختصاصات ، أو الرأى بالاجماع ، المركزية أو اللامركزية ) ،
  - اجهزة الرقابة الداخلية •
- ـ سياسة المؤسسة ووسائلها : التقنيات المختلفة للمعرفة والتقدير ، الميكانوغرافيا •

#### ٢ ـ الاقتصاد الاجتماعي:

فئات الشعب العاملة ، توازن سوق العمـــل ، الحركـــة الاجتماعية والمهنية ، دور التأهيل المهنى ٠

طرق تحديد الاجر ومستواه ٠

مشاكل سياسة الاستخدام •

الأجر المباشر ، السياسة الاجتماعية لاعادة توزيع الدخل .

#### ٣ ـ الاقتصاد الزراعي:

- عوامل الانتاج الزراعى العوامل الطبيعية رأس المال العمل حجم الاستغلالات الاشكال المختلفة لاستغلال الارض ،
- ـ استهلاك المنتجات الزراعية وقوانين تطوره ، مشاكل التسويق ،
- ـ الاسواق الزراعية الوطنية والدولية ـ الايرادات الزراعية وطابعها النوعى ٠
  - ٤ مبادى، عامة في المحاسبة الوطنية والتخطيط:
  - ه \_ معلومات عامة في النظم والهياكل الاقتصادية .
- التمييز بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ١٠

ـ الاقتصاد المركزى واللامركزى ـ مشاكل اقتصاد الدول النامة .

٦ - القطاع الزراعي المسير ذاتيا:

التنظيم ، الانتاج ، التسويق ( دور القرض الزراعي ) •

٧ ـ مشاكل اقتصاد الدول النامية

\_ الاستثمار : مشكلة الاختيار حسب المعطيات النوعية للبلد ، الاعتمادات وتمويلها •

المادة ٩: يشتمل اختبار المحادثة المشار اليه في المادة ٤ أعلاه على شرح ، تكون مدته ١٠ دقائق على الأكثر ، لنص ذي طابع عام حول مادة ادارية اقتصادية أو مالية ، لا يتعدى صفحة واحدة ٠

وعلى أثر ذلك تقوم لجنة الامتحان باستجواب المترشح أما في النص وأما في المادة التي يعالجها هذا النص وأما في أي مشكلة أخرى لها علاقة ببرنامج المسابقة •

وهدف هذا الاختبار هو استنباط ملكات التحليل والتفهم السريع وعرض الافكار ، والتركيب والثقافة العامة لدى المترشع •

المادة ١٠: يقوم بتصحيح كل اختبار من الاختبارات الاجبارية الثلاثة ، احد اعضاء لجنة الامتحان ، واحد اساتذة الجامعة أو أحد الحبراء ، كل على حدة •

وفى حالة اختلاف المصححين على التنقيط ، تقوم اللجنة بمنح المترشح النقطة النهائية في حدود النقطتين المقترحتين ٠

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

- ممثل وزير المالية والتخطيط ، ويختار من أى مصلحة غير الصلحتين التاليتين : الرقابة المالية للدولة أو مديرية الميزانية ، رئيسا ،

\_ المراقب المالى للدولة ، ويمكن ان يمثله المراقب المالى المساعد ، رئيس قسم للمراقبة ،

\_ مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ،

\_ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية يعينه الوزير

- احد اعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق والعلوم الاقتصادية على ان يكون على الاقل في درجة استاذ مساعد ٠

يجب أن يكون ممثلو الوزير المكلف بالمالية ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ومدير الميزانية والمراقبة منتمين الى سلك من الاسلاك المرتبة في السلم ١٤ أو حائزين وظائف علىا ٠

ومن حق لجنة الامتحان ان تستعين في تصحيح الاختبارات باساتذة الجامعة ، أو مدرسة التطبيق الاقتصادية والمالية أو بالخبراء • ويشارك هؤلاء ، بأصوات استشارية في مداولات لجنة الامتحان •

سيعلن عن الاعضاء المختارين في القسرار الذي سيغتم

المسابقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانسون الاساسي الخاص لمراقبي المالية ٠

اللاة ١٢ : يتم توظيف المترشحين في مديرية الميزانية والمراقبة أو في مصلحة الرقابة المالية للدولة ، حسب النفط التي حصلوا عليها في مواد المسابقة •

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية عن الوزير الكلف بالمالية وبتفويض منه والتخطيط الدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول فی سلك مفتشی المالية

ان الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سسنة ١٩٦٦ والمتضمن المقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، والمعدل والمتملسم بالمرسومين رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ خشت سنسة ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنسة ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنسة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الحاص لمفتشى المالية ء

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم على المستوى الوطني المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ اللورخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية ، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو المفردي التي تهم وضعية الموظفين ٠

المادة ٢: تشتمل المسابقة على ٣ اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي ٠

المادة ٣ : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

- انشاء في موضوع عام ، المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ ، - اختبار في المبادئي الاولية للرياضيات المالية والمحاسبة التجارية ، المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ ،

- اختبار حول التنظيم السياسي والادارى والقضائي المجزائر ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

- اختبار اختيارى فى اللغة العربية ، يشتمل على تعجيم قليه أسئلة ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ٠

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار بالنسبة لتنقيط اختبار القبول الا النقط التي تفوق ١٠ على ٢٠.

المادة ؟ : يتضمن الاختباران الشفاهيان للقبول مايلي :

- سؤال حول التشريع آلمالي: المعامل ٣ ،

- سؤال حول برنامج الجفرافيا الاقتصادية: المعامل ٣، يجب على المترشح أن يجيب على سؤال واحد من كل قسم من اقسام البرنامج .

اللدة و: ان برنامج اختبار التشريع المالي المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه يتكون مما يلي:

ــ مبادى، موجزة حول تنظيم المالية العمـــومية والادارات المالية للدولة : كالهيكل والتسيير ،

- الميزانية : وضعها ، مضمونها ، تنفيذها ، مظاهرها الاقتصادية والمالية والادارية ، والسياسية ،

- معلومات عامة عن الضرائب: ( اساس فرض الضريبة التصفية ) التحصيل) ،

- الخزينة : دورها ، المبادى الكبرى للمحاسبة العمومية ،

ـ الجمارك : معلومات موجزة عن دورها ، ووسائلها ،

- المالية المحلية: معلومات عامة .

اللدة ٦: ان برنامج اختبار الرياضيات المالية والمحاسبة التجارية ، المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه يتكون مما يلي :

١ ـ معلومات أولية حول الرياضيات المالية :

- الفائدة البسيطة ، الخصم ، الحسابات الجارية ، وحسابات الفائدة ،

م العمليات المالية الطويلة المدى ، حساب الغوائد المركبة، حساب الاقساط السنوية ، ربع استهلاك القروض الاجبارية معمليات المبادلات .

٢ ـ معلومات عامة في المحاسبة التجارية تتعلق :

- بمبدأ القيد المزدوج ،

\_ باستعمال حسابات الموازنة الأساسية ، والتسييع

- بقيود الجرد الاساسية ،

- بطريقة تقديم الموازنة ، وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح ،

يقوم كل مترشح بمعالجة تمرين عملي واحد أو أكثر في . كل من المواد المذكورة أعلاء .

آلادة ٧: ان برنامج المسابقة المتعلقة بالتنظيم السياسي والادارى والقضائى للجزائر المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه يتكون مما يلي:

- النظم السيامية للجرائر ،

- المبادئي الكبرى للقانون الاداري : القانونية ، سوزيع السلطات الادارية والقضائية ، التخصص ،

- الادارات المحلية ،

- المؤسسات العمومية ، الادارية والتجارية ،

- الشركات الوطنية ، معلومات موجزة عن قسواعد السيرها ، وصف الأكثر أهمية فيها ، القطاع المسير ذاتيا ومختلف الهيئات التي انشئت في اطار الاصلاح الزراعي ، - التنظيم القضائي للجزائر ،

اللادة ٨: إن برنامج اختبار الجغرافيا الاقتصادية المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه يتكون ممايلي:

- المفرب الكبير في الاقتصاد الدولي ، علاقته بالعالم : بلدان البحر الابيض المتوسط ، المجموعة الاوربية الاقتصادية افريقيات ،

- الجنوائر:

- السكان ، حركتهم ، توزيعهم ، المدن ، أسلوب الحياة ، - الفلاحة ،

ــ الصناعة والمناجم ومصادر الطاقة ،

- التجارة والقطاع الثالث النشيط للسكان ، المواصلات ، - مشاكل التنمية ،

ــ المغرب وتونس: الشروات الطبيعيــة ، الانتــاج ، التجــارة .

المادة ؟: يصحح الاختبار المتعلق بالموضوع العام المنصوص ليه في المادة ٢ أعسلاه من طرف عضوين من لجسة الامتحان . وفي حالة اختلاف المصححين حول التنقيط ، تمنح اللجنة للمترشحين النقطة النهائية في حدود النقطتين المقترحتيسن .

المادة م ١ ; تتكون لجينة الامتحان من :

بمدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير الخرينة او ممثله ،

ـ المراقب المالي للدولة أو ممثله ،

\_ احد اعضاء هيئة التعليم بالمدارس الشانوية او لتكميليات .

ويجب ان يكون الاعضاء غير المنتمين الى هيئة التعليم على الاقل من صغ المتصر فيسن ،

ويمكن لاساتلة المدارس الثانوية والتكميليات الطلوبين لتصحيح بعض الاختبارات ، الاشتراك في لجنة الامتحان باصوات استشارية .

ويعلن عن الاعضاء الذين سيقع عليهم الإختيار في القرار الذي سيفتح المسابقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية .

اللدة 11: ينشر هذا القرار في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنسة ١٩٧٠ .

عن وزير السداخليسة وبتغويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمسن كيوان

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط وبتغويض منه هدير الادارة العمامة صديق تاوتي

هذا المرسوم الذى يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشِعبية .

وحور بالجزائر في ٢٢ صفر هام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلُ سنة ١٩٧٠ .

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العــام للمكتب الوطئى للحليب ومنتجاته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الرزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتضمن القالون الاساسى العام للوظيفة العمومية ؟

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ \_ ٩٣ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الكتب الوطنى للحليب ومنتجاته ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 6 يرسم ما يلي:

المادة الاولي: يعين السيد بشسمير رويس مديرا عاما للمكتب الوطنى للحليب ومنتجاته.

اللاة ٢: يحدد مرتب المعنى بالامر بموجب مرسوم . اللاة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلُ الله ١٩٧٠ و

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلَ سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بهوجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد حسن بوصلاح نائبمدير للأشغال .

ويسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه يه

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام لكتب الفواكه والخضر الجــزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبهقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب المفواكه والخضر الجزائرية ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر ميمونة مديرا عاما لكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا).

اللادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الوافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر التشریع

بعوجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد رشيد حداد بوصفه نائب مدير التشريع بوزارة العدل المدعو للقيام بمهسام أخرى .

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین مدیر التشریع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بعقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة العدل:

- وبعد الاطلاع على الأرسوم المؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعييين السيد رشيد حداد كنائب عام مساعد لدى المجلس القضائى بالجزائر العاصمة ،

وبناء غلى اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،
 يرسبم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد رشيد حداد النائب المام المساعد لدى المجلس القضائى بالجسزائر العاصمة مديرا للتشريع .

اللادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريلَ سنة ١٩٧٠ ه.

هواری بومدین

مراسیم مؤرخة فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۹ و ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ و ۲۸ ابریل سنـة ۱۳۹۰

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبداللطيف بن شهيدة، رئيس غرفة باللجلس القضائي لوهران ، رئيسا للمجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٦٩ يعين السيد بومدين فارالدهب ، وئيس غرفة بالمجلس القضائى بوهران ، نائب رئيس المجلس الله كور ...

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ تلفی احکام المرسوم المؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ سبتمبو سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تعین السید علال شباب کقاض بمحکمة سدراتة .

يبقى السيد عبد الله صديقى كقاض بمحكمة الجزائن العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ تلفى احكام المرسوم فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر والمتضمن تعيين السيد علال شباب بمحكمة سدراته .

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤدخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ٢٨ ابريلً سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ أبريل سنة ۱۹۷۰ تنهى مهام السيد محمد بن عمار بوصفه نائب مدير الابحاث والاستغلال ،

# وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ٢٨ ابريلَ سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيــة لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الكُورخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٤ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزين النجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد المجيد بن شيكو مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ...

سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

اللدة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريلُ سنة ١٩٧٠ اره

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٢٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ التُورخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

\_ وبناء على اقتراح وزير التجارة 6

يرسم مايلي:

# لتسويق النسيج والجلود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

# بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صعر عام ١٣٩٠ المواقق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد جيلالي قراية كنائب مدير مصلحة الوظفين ، بناء على طلبه .

المادة الاولى: يعين السيد عبد العزيز عمارى ، مديرا عاما

اللدة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجسريدة

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريلًا

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل

سنة ١٩٧٠ يتضمين انهاء مهام نائب مدير مصلحة

الموظفسن

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

ويسري مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير مصلحة الوظفين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة .١٩٧٠ يعين السيد محمد هني نائب مدير مصلحة الموظفين لدى وزارة الاوقاف،

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

# قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ فبرايس سئة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن استرجاع قطعتى ارض تابعتين للمجموعة رقم ه من أملاك الدولة ببوسعادة ومنتميتين ليدان مناورات فرقة الشاة مساحة كل منهما ه آرات و ۲۰ سنتیارا و ۸۶ آرا و ۳۰ سنتیارا مسجلتین في المادتين ٢٩٨ و ٣٠٨ من دفتر المستملات رقم ١١ لصور الغسزلان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية استرجعت القطعتان التابعتان للمجموعة رقم ٥ من أمالك الدولة ببوسعادة والمنتميتان لميدان المناورات الخاصة بفرقة المشاة مساحة كل منهما ۵ آرات و ۲۵ سنتیارا و ۸۶ آرا و ۳۰ سنتیارا مسجلتان في المادتين ٢٩٨ و ٣٠٨ من دفتر المستملات رقم ١١ لصور الغزلان •

وقد وضع العقاران بعكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قسرار مؤرخ في ٣ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القراد المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الحروش عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ٩٥ آرا قصد بناء مدرسة متكونة من ثلاثة أقسام ومسكنين بالحروش ، دائرة سكيكلة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة عدل القرار المؤرخ فني ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ كما يلي

« تم التنازل لبلدية الحسروش ، دائرة سكيكدة بعسد مداولة مجلسها الشعبي البلدي بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ تحت رقم ۱۲ ، عن قطعــة أرض ، مساحتهــا ۷۷ آرا و ۲۰

سنتيارا ، متكونة من ضم المجموعتين القرويتين التابعتين الاملاك الدولة ، والحاملتيان رقام ١٤٦ A Pie ١٤٦ و ١٤٧ الله من المخطط الطوبوغيرافي ، ومن المجموعتين التابعتين لاملاك الدولة والحاملتين رقم ١٤٦ B Pie ١٤٦ و ١٤٧ عا B لازمتين لبناء مدرسية متكونة من ثلالة أقسبام ومسكنين بالحروش ، وعلاوة على ذلك فإن القطعتين المذكورتين مبينتان بالتفصيل بخط أحمر وأخضر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المناوع بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافيق ١٠ فهراير سئة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام ، يتضمين تخصيص البنايات المعروفة باسم « ضبيعة رولازهانري » لوزارة الشبيبة والرياضية قصد اقامة ناد للاستقبال بسيدي العروسي دائرة الاصنيام

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سبنة ١٩٧٠ صاهر عن والي الاصبنام خصصت البنايات المعروفة باسم « ضيعة رولازهانري » لوزارة الشبيبسة والرياضة لجعلها نباد للاسبتقبال بسبيدي الهروسي ، داد الشيعب سابقا « دار الاخوات باج » • وتقع هذه البنايات على مسافة ٩ كيلو مترات غرب الاصنام على يسار الطريق الوطنى الرابط الجزائر العاصمة بوهران •

وقد شیدت هذه البنایات علی أرض مساحتها ۱۶۸ هکتارا و ۷۸ آرا و ۵۰ سنتیارا ، متکونة من المجموعات ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من مخطط التجزئة لتراب وادي سلي .

وتحتوى على :

\_ مسكن متكون من ٤ غرف ومطبخ وقاعة للاستقبال ومرحاض ،

- مخازن غير مستفة داخليا ، وغير مبلطبة ، ومخازن مسقفة داخليا واسطبلات وسقفيات، ومستودع وبير ومحول للتيار الكهربائي وملجقات مختلفة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانسوني تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسراد مسؤد في ١٤٠ ذى الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا تقريبا بنيت عليها العمارة التي بها مركز تنشيط الشبيبة بتيزي غنيف (دائرة ذراع الميزان) لصالح وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافیق ۱۳۸۰ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والي تیزی وزو خصصت

لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا تقريبا بنيت عليها العمارة التي بها مركز تنشيط الشبيبة بتيزي غنيف (دائرة ذراع الميزان) . وبالاضافة الى ذلك فان القطعة المذكورة مبنية بوضوح في دفتر المشتملات المرفيق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مسؤرخ فى ١٤ ذى الحجسية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضبهن التلازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ١٩٤٠م٢ تقريبا لصالح ولاية تيزى وزو لانشاء مخبر لحفظ الصحة بتيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٩٤٠٩م٢ تقريبا كائنة بتيزى وزو، وتحمل رقم ٩٤ من مخطط مسح الاراضي، لصالح ولاية تيزى وزو لانشاء مخبر لحفظ الصحة ٠ وبالاضافة الى ذلك فان القطعة المذكورة مبينة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القراد ٠

ويعاد وضع العقار المهنوح بحكم القانون تحت تصبرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه و

قرار مسؤرخ في ٢١ ذي الحجة عسام ١٣٨٩ المسوافيق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن الترخيص بييع قطعة أرض من أملاك الدولة ، تدعى « كورسو » كائنة ببرية ، دائرة تلمسان لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والفاز ، قصد بناء مركز لتحويل التيار الكهربائي

بعوجب قرار مؤرخ فى 11 ذي الحجة عام 1700 الوافق ٢٧ فيراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان ، رخص ببيع قطعة ارض من املاك الدولة ، تدعى « كورسو » كائنة ببرية، دائرة تلمسان مساحتها ٧ هكتارات و ٦ آرات لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والفاز، قصد بناء مركز لتحويل التيار الكهربائي البالغ ٢٢٥/ /١٥٠/ ٦٣ كيلواط من التوتر والرابط خط زهانة بتلمسان والغزوات ، لضمان استمرار توزيع الطاقة الكهربائية ٠

وقد عقدت هذه الصفقة على اساس التقرير الذي وضعته ادارة أملاك الدولة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠